بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة وسلم وبعد:-

إن الإحصاء علم له طرقة العلمية ووظائفه المتطورة ، وقوانينه ونظرياته المتعددة التي تعتبر أساساً لكثير من العلوم الأخرى ومنطلق لتطورها خاصة مع ظهور الحاسبات الآلية وتطورها في وقتنا الحالي بأنواعها المختلفة ، وبقدراتها الفائقة ، ودقتها المتناهية التي مهدت الطريق لاستخدام وتطبيق الأساليب الإحصائية المختلفة في شتى المجالات والميادين التي تضمن تحقيق الأهداف المرجوة لدراسة نواحي معينة لبعض الظواهر التي تحتاج دراستها لبيانات ومعلومات ومؤشرات إحصائية يركن إليها في تسجيل الاتجاهات ، وتحديد الأسباب ، وتفسير التغيرات ، واستخلاص الكثير من الحقائق والنتائج الدقيقة لاتخاذ القرارات من الجهات المعنية وللباحثين والدارسين في هذه المجالات...

والنيابة العامة ليست بعيدة عن هذا المجال فقد استفادة من هذا العلم وصدرت التعليمات العامة للنيابة العامة والكتب الدورية والتعميمات الصادرة عن النائب العام المرتبطة بجوانب منها بالكشوفات الإحصائية الشهرية والسنوية لتقييم أعمال النيابات ومتابعة القضايا الواردة إليها، والإجراءات المتبعة فيها، وتشخيص أسباب تعثر التصرف ، ومنها إحصائية قضايا المال العام عن تاريخ ورودها، وبداء التحقيق فيها، وتاريخ التصرف وماهيته ، وبيانات عن القضايا المحالة إلى المحكمة وما صدر فيها من أحكام والمتبقي منها ، وبيانات طلبات الحجز التنفيذية والتحفظية الواردة من الجهات طالبة الحجز وما تم فيها، ليتسنى الوقوف على الجهود المبذولة في سبيل متابعة قضايا الأموال العامة والنهوض بها لتكون صرحاً ترسخ القيم القانونية وحامياً حقيقيا للمال العام.

وحيث أن الموضوعية تتطلب استعراض قضايا الأموال العامة الواردة خلال عام **2010**م والتي بلغت **3947** قضية والمبينة في الكشوفات التفصيلية المرفقة.

منها **1628** جسيمة ، **2098** غير جسيمة ، **70** شكاوى إدارية ، **156** قضايا تحصيل وحجز.

عدد القضايا المتصرف فيها **2314** منها **814** صدر فيها قرارات بالحفظ وبالاوجه لإقامة الدعوى الجزائية لمبرراته

وعدد **117** صدرت فيها قرارات بعدم الاختصاص.

و**1383** قضية أحيلت إلى المحكمة.

وعدد **1633** لازالت رهن التحقيق.

وما تقرر إعادته من الأموال الثابتة والمنقولة أثناء التحقيق أو بأحكام قضائية مبلغ **11,243,599,165** ريال ومبلغ **4,745,035** دولار وما تم إعادته فعلاً للدولة **9,635,431,926** ريال ومبلغ **4,573,892** دولار

أسباب تأخير التصرف بالقضايا:-

الملاحظ أن القضايا التي لازالت منظورة لدى النيابة رهن التحقيق بلغت عدد **1633**قضية يرجع تأخير التصرف فيها للأسباب التالية:-

1. -تعدد الجهات ذات الارتباط والصلة بقضايا المال العام وعدم تعاون البعض منها بموافاة النيابة بالمستندات والوثائق المطلوبة مما يكون أحد أسباب التأخير في استكمال إجراءات التحقيق والتصرف.
2. -ان قضايا المال العام مرتبطة بالوظيفة العامة الذي ينتقل الموظفين فيها من عمل إلى آخر ويحتاج متابعتهم للحضور وسماع أقوالهم وفحص الوثائق والمستندات المتعلقة بهم وقتاً وجهداً للوقوف على سلامة ما نسب إليهم قبل التصرف فيها.
3. -عدم كفاية الموارد البشرية من أعضاء نيابة أو موظفين إداريين والذي لايتناسب مع حجم عمل النيابة ومباشرتها لاختصاصاتها.

4 –افتقار بعض أعضاء النيابة للخبرة والتأهيل الكافي مما انعكس مباشرة سلباً على مستوى الأداء من الناحية القانونية وألقى بظلاله على سرعة الإنجاز والتصرف.

5 –مقرات النيابة وما تعانيه من ضيق وعدم ملاءمتها مع اختصاص النيابة لاسيما وأن البعض منها مستأجر والبعض الآخر ضمن مباني المحاكم قد تضم الغرفة الواحدة عدد ثلاثة أو أربعة مكاتب لأعضاء النيابة مما يؤثر على سير إجراءات التحقيق وسرعة التصرف.

6 –عدم قيام رؤساء النيابات والوكلاء المديرين بالواجبات المناطة بهم في الإشراف والمتابعة والوقوف على أسباب تعثر التصرف بالقضايا وما يجب اتخاذه من إجراءات لإسراع التصرف فيها.

قضايا الأموال العامة في ازدياد:–

إن قضايا الأموال العامة في ازدياد ويتضح ذلك من خلال المقارنة بين القضايا الواردة خلال عام2010م والأعوام السابقة حيث بلغت 3947 في عام 2010م بينما كانت في عام 2006م عدد1416قضية وفي عام 2007م عدد 1758 قضية وفي عام 2008م عدد 2340 قضية وفي عام2009م عدد3457 قضية.

والملاحظ ازدياد جرائم الاختلاس والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على المال العام، وتزييف العملة، والتزوير للمحررات الرسمية، والاعتداء على أراضي وعقارات الدولة والأوقاف وغيرها من الجرائم الماسة بالمال العام والوظيفة العامة، والتمادي في ارتكابها ويرجع ذلك إلى بطء الإجراءات أمام النيابات والمحاكم وعدم اتخاذ الإجراءات الجديه والعقوبات المناسبة ضد مرتكبي هذه الجرائم ... والتفريد العقابي أمام بعض المحاكم التي تنظر قضايا الأموال العامة في الكثير الغالب منها تجنح نحو اللين وتجلي ذلك في مظاهر عديدة أبرزها:–

-الاكتفاء بفترة الحبس كعقوبة تكون في البعض منها عدة أيام.

-فرض عقوبة الغرامة في جرائم عقوبة الحبس فيها وجوبيه عند الإدانة وليس فيها خيار للمحكمة بالحبس أو الغرامة.

-عدم مراعاة المتطلبات المنصوص عليها في المادة 109 إجراءات جزائية عند تقدير العقوبة وإصدار أحكام مخففة في جرائم الجناة فيها موظفين عموميين ارتكبوا جرائمهم أثناء الوظيفة أو بسببها ويعتبر ظرفاً مشدداً يؤخذ في الاعتبار عند تقدير العقوبة .

-الإفراط في استعمال حق وقف تنفيذ العقوبة بدون إبداء الأسباب ، والأصل في الأحكام أن تنفذ ووقف التنفيذ مخالفة للأصل.

وبهذا لم تحقق العقوبة لأهدافها ومقاصدها في الزجر والردع مما جعلت المحكوم عليهم يستخفون بها ويعاودون ارتكاب جرائمهم مرة أخرى.

إن الالتزام بإعداد الإحصائيات الشهرية والسنوية لقضايا الأموال العامة بالبيانات والمعلومات والمؤشرات الإحصائية وضمان دقتها لبلوغ الغاية المرجوة منها تمكن المعنيين بها من الاستفادة من الوظائف الرئيسية للتقدم والرقي في هذا الميدان على نحو ما تم إيضاحه.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،،

سعيد قاسم العاقل

محامي عام نيابات الأموال العامة